

تفضل صاحب الجلاله، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 21 من شوال 1440 (25 يونيو 2019)، السيدة رجاء ناجي وسلمها أوراق اعتمادها كسفير للمملكة المغربية لدى الفاتيكان والهيئة السيادية والعسكرية لمالطا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلاله، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 21 من شوال 1440 (25 يونيو 2019)، السيد سمير الدهر وسلمها أوراق اعتمادها كسفير ممثل دائم للمملكة المغربية لدى اليونيسكو.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

#### **قرار رئيس المجلس الوطني للصحافة يتعلق بنشر ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة في الجريدة الرسمية**

بناء على القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016) ولاسيما المادة 2 منه؛ وبعد مداولة المجلس الوطني للصحافة في مشروع ميثاق أخلاقيات المهنة والمصادقة عليه في اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 مارس 2019،

قرر ما يلي :

#### **مادة فريدة**

ينشر في الجريدة الرسمية، عقب هذا القرار، ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة.

\*

\* \*

#### **ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة**

##### **ديباجة :**

استناداً إلى أحكام الفصل 28 من الدستور، الذي ينص على أن «حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية».

«للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة».

تفضل صاحب الجلاله، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 21 من شوال 1440 (25 يونيو 2019)، السيد جمال شعيب وسلمها أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الفيتنام الاشتراكية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلاله، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 21 من شوال 1440 (25 يونيو 2019)، السيد محمد اشکالو وسلمها أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية فنلندا وجمهورية إستونيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلاله، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 21 من شوال 1440 (25 يونيو 2019)، السيدة إيمان واعديل وسلمها أوراق اعتمادها كسفيرة للمملكة المغربية لدى جمهورية غانا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلاله، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 21 من شوال 1440 (25 يونيو 2019)، السيد يوسف السلاوي وسلمها أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى بوركينا فاسو.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

تفضل صاحب الجلاله، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 21 من شوال 1440 (25 يونيو 2019)، السيد مصطفى بنخي وسلمها أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة البحرين.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

\*

\* \*

كما يقوم الصحافي بالبحث والتحصي حول الأحداث والقضايا التي تهم الشأن العام، قصد إخبار الجمهور بكل نزاهة وموضوعية.

### 3- الأخبار الكاذبة والتضليل

إن الاختلاق والتضليل ونشر الأخبار الكاذبة، أو فبركة الصور أو الفيديوهات والافتراء أو التحايل على المتلقين في الصحافة والمواقع الإلكترونية والقنوات التابعة لها، في منصات التواصل الاجتماعي، تعتبر خرقاً سافراً لأحكام هذا الميثاق.

### 4- تزوير المعطيات

على المؤسسات الصحفية الالتزام بالتزاهة في الإعلان عن معطياتها الموجهة لشركتها وللجمهور، وكل تحريف في هوية العاملين أو مهامهم أو تزوير في عدد قراء الصحف، أو استعمال لزوار وهم ينتمون للموقع الإلكتروني، يعتبر إخلالاً بأحكام هذا الميثاق.

### 5- الإخراج والتمثيل

يجب التنبيه بشكل صريح إلى إعادة تمثيل الواقع في حالة الاستعانت بها كوسيلة للاستيعاب الجيد للأحداث في المواد الإعلامية، كما يجب التنبيه إلى استعمال صور من الأرشيف أو أي مواد صحفية كفيلة بخلق اللبس لدى المتلقين.

### 6- حرية الرأي

الرأي من حيث المبدأ حر، ولا يمكن تقييده بأي شكل من الأشكال، إلا أنه ليس عشوائياً، ويجب أن يبني على وقائع صحيحة.

### 7- مصادر الأخبار

لابد أن تكون مصادر الأخبار معلومة وأن يتعامل معها بحسن نبغي ويعرف بها، وإذا دعت الضرورة الملحمة إلى عدم الكشف عن مصدر من المصادر، فإن الصحفي ملزم بحماية حق مصادره في السرية، إلا في الحالات التي يحددها القانون.

### 8- الوصول إلى المعلومات

على الصحفي تجنب اللجوء للطرق والوسائل غير الشريفة للوصول إلى المعلومات والأخبار.

### 9- الخبر والتعليق

يقتضي الواجب تقديم مواد بشكل يستطيع معه المتلقى التمييز بوضوح بين الخبر والتعليق، لأن الخلط المقصود بين المعطى الخام والرأي الشخصي يعتبر خداعاً.

«تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أساس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به».

وبناءً على القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادي الأولى 1437 (10 مارس 2016) ولا سيما المادة 2 منه، واعتباراً للأعراف النبيلة والممارسات الجيدة والقواعد المهنية، التي راكمها العمل الصحفي، وطنياً ودولياً، وخاصة ما يتعلق بمواقف أخلاقيات الصحافة وأدائها، وكذا بمبادئ حقوق الإنسان وحرية التعبير، يضع المجلس الوطني للصحافة هذا الميثاق الأخلاقي، كإطار لاحترام آداب مهنة الصحافة ومدونة سلوك ممارستها، انطلاقاً من مسؤولية الصحفيين الاجتماعية إزاء الجمهور الذي يستمدون منه شرعيتهم، دفاعاً عن حرية التعبير وتعزيزاً لحرية الصحافة وخدمة للديمقراطية وتعدد الآراء والحق في الاختلاف.

إن حق المواطن في الإعلام هو الذي تتفرع عنه ليس حقوق الصحفيين فقط، ولكن واجباتهم، الأساسية، لضمان إعلام حر وصادق ومتعدد ومسؤول ومدني.

وإن هذا الميثاق الأخلاقي هو تجسيد للممارسات الفضلى التي يقوم عليها شرف المهنة، ولذلك يخضع الصحفيون والمؤسسات الصحفية للأحكام والمبادئ الواردة فيه، بعدما ارتقى به المشرع إلى وثيقة قانونية ملزمة لتكريس قواعد السلوك المهني، في إطار الاحتكام إلى قضاء الزملاء، ووفق ما هو منصوص عليه في قانون المجلس الوطني للصحافة وفي النظام الداخلي للمجلس.

إن هذه المسؤولية التي يتقييد بها الصحفيون إزاء المجتمع تعلو على أي مسؤولية أخرى تجاه أي جهة، بما فيها المشغل، ولا يمكن أن يتقدوا أي أوامر إذا كانت متعارضة مع القوانين الجاري بها العمل أو أحكام هذا الميثاق.

## 1- المسؤولية المهنية

### 1- البحث عن الحقيقة

إن البحث الدؤوب عن الحقيقة هو عماد عمل الصحفي، وحق المواطن في إعلام صادق ومعلومات صحيحة مستقاة بطرق سليمة ومعالجة بشكل مهني يعلو فوق أي اعتبار آخر.

### 2- معالجة الخبر

لا يجوز للصحافي أن ينشر إلا المعلومات التي يتحقق من صحتها والمدعومة بوسائل الإثبات، وإذا رجح كفة حق الجمهور في الإخبار بمعطيات محل شك، فإنه ملزم بالإشارة إلى ذلك بوضوح، شريطة أن لا يمس هذا الخبر بصيغة الاحتمال بشرف وسمعة الأفراد والمؤسسات.

**4- الحق في الصورة**

لكل شخص الحق في تملك صورته وطرق استعمالها من طرف الغير، اللهم إلا إذا كانت الصورة المستعملة تدخل في إطار ضرورات الإخبار أو مبررة موضوعياً بمصلحة عامة، أو إذا كان المعنى شخصية عمومية، أو موافقاً على التقاط صورته واستعمالها.

**5- المس بالشرف والكرامة**

يمنع نشر الاتهامات الكاذبة أو السب أو القذف، كما لا يقبل مطلقاً ممارسة التشهير والتحامل ونشر الإشاعات، أو كل ما يسيء لشرف الأشخاص أو سمعتهم وكرامتهم الإنسانية.

**6- البداءة والشعوذة**

لا يمكن ترويج البداءة والمصطلحات الساقطة ونشر وبث تعبير وصور الخلاعة، كما يجب عدم الترويج للخرافة أو التشجيع على استعمال الشعوذة بكل أشكالها.

**7- قرينة البراءة**

لا يقبل تقديم المشتبه بهم أو المتهمين كجناة في المتتابعات الصحفية لقضايا الجرائم، وذلك امتنالاً لمبدأ قرينة البراءة. كما لا تنشر أسماء أو صور المتابعين أو الضحايا إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة، مبررة، تفوق حق هؤلاء في الخصوصية، ويمنع نشر صور أو أسماء ضحايا الجرائم الجنسية أو ذويهم إلا بموافقتهم، ولا يمكن استغلال ضعف الضحايا أو جهلهم في عمل صحافي يكون فيه ضرر لهم ولو لم يمانعوا في ذلك.

**8- معالجة الأحكام**

في حالة إدانة شخص قضائياً، يتم الاكتفاء بالإخبار بما أدين به، بدون تهويل، مراعاة لمشاعر أقاربه وإمكانيات إدماجه في المستقبل، كما تقضي الأخلاق المهنية إعطاء نفس الأهمية لعناصر تبرئة شخص، كما أعطيت لعناصر متابعته قضائياً، عندما تسقط المحكمة هذه المتتابعة.

**9- حماية القاصرين**

من مسؤوليات الصحافة الأخلاقية، حماية القاصرين وصورهم في قضايا حساسة اجتماعية، ولا يجب أن يكونوا موضوع فيديوهات يتم استدراجهم لها بغرض الإثارة المجانية، أو أن يكونوا هدفاً لأشرطة مصورة تتضمن العنف والمليوعة وانحدار القيم الإنسانية، وإنما يعتبر ذلك إخلالاً بأحكام هذا الميثاق.

**10- السطو**

يمنع على الصحفي والمؤسسات الصحفية استعمال المواد المحررة والمصورة لزملائهم دون إذن منهم، وإلا اعتبر ذلك سطواً. وذكر مصدر المواد الصحفية لا يبرر استغلالها إذا كان من شأن هذا الاستغلال أن يسبب ضرراً للأصحاب الأصليين.

**11- التعدد والتوازن**

وسائل الإعلام هي أيضاً منتديات للنقاش العمومي، وعلمه أن تحرص على تعدد الآراء وتوازنها، بما يخدم حق الجمهور في إعلام حر ومتجدد وديمقراطي ويمكنه من تكوين وجهة نظر مبنية على معطيات متكاملة.

**II- المسؤولية إزاء المجتمع****1- احترام الكرامة الإنسانية**

من واجب الصحافة احترام كرامة الإنسان في كل التغطيات الإخبارية نصاً وصورة وصوتاً، ولا يجوز استغلال لحظات الضعف الإنساني أو الإعاقة العقلية أو الجسدية لخرق مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، كما لا يجوز نقل صور البشاعة أو العنف أو التشوهات الجسدية، ويجب تجنب التقارير التي من شأنها أن تشكل ضرراً لمشاعر الضحايا أو ذويهم، وخصوصاً في الحوادث والكوارث الطبيعية والجرائم والحوروب.

وعندما يتعلق الأمر بنشر وبث مواد، مبررة إخبارياً، قد تثير حساسية الجمهور، يجب الإشارة لذلك بوضوح.

**2- التمييز والدعوة للكراهية**

لا يجوز التمييز بين الناس بسبب جنسهم أو لونهم أو عرقهم أو إعاقتهم أو انتمائهم الديني أو الاجتماعي، أو من خلال كافة أشكال التمييز الأخرى، ولا التكفير والدعوة للكراهية والوصم واللامساح، كما يتلزم الصحفي بعدم نشر وبث مواد تمجد العنف والجريمة والإرهاب.

**3- احترام الحياة الخاصة**

الحياة الخاصة والمجال الحميمي للأفراد ملك لهم، ولا يجوز اقتحامه من أجل نقله، إلا إذا كانت للواقع المنقول عن الحياة الخاصة علاقة وطيدة بمصلحة عامة، مبررة بوضوح، معأخذ الاحتياطات اللازمة في تقدير هذا التوازن بين الحق في الإخبار وحق المواطن في الخصوصية.

**4- الابتاز والرشوة**

قبول أو طلب الرشاوى أو الابتاز أو استلام منافع نقدية أو عينية قصد التأثير على الواجبات المهنية للصحافي أو الصحيفة يعتبر خرقاً لشرف المهنة، وعلى الصحف أن توفر كافة التكاليف والتحمّلات التي يتطلّبها عمل الصحفيين في جمع الأخبار وإتاحتها للعموم.

**5- صورة الصحفي**

على الصحفي أن يتجنّب القيام بأي عمل مشين، يمس بمصداقيته واستقلاليته ونراحته، وبصورة المهنة واحترامها وتقديرها لدى المجتمع.

**6- التضامن والتآزر**

يسعى الصحفي بشكل دُؤوب إلى تعزيز أو اصر الزماله داخل المهنة، ومن واجباته لا يستعمل وسليته الإعلامية أو أي وسيلة اتصال أخرى لتصفية الحسابات مع زملائه أو الأغيار، بالسب أو القذف أو التحامل أو نشر الإشاعات والاتهامات الكاذبة، كما يلتزم بالتضامن المهني في إطار الحقوق المنشورة.

**IV. - الحماية والحقوق****1- الحماية والسلامة**

للنهوض بدوره الحيوي، لابد أن يتمتع الصحفي بالحماية أثناء مزاولته لمهامه، حفاظاً على سلامته وكرامته، كما ينص على ذلك القانون، وكذا حقه في الوصول إلى مصادر الأخبار، دون أن يتعرض للمضايقة والأذى.

**2- بند الضمير**

لا يقبل الصحفي أي توجيهات إلا من مشغله، ما لم تتعارض مع القانون وهذا الميثاق، ولهذا فمسؤوليته كاملة عما ينشره أو بيته، ولا تسقط هذه المسؤولية بعلة تنفيذ الأوامر.

وللصحافي الحق في استعمال بند الضمير، كما هو مبين في النظام الأساسي للصحافيين المهنيين، ويحق له بالنظر لمسؤوليته الشخصية عما ينشره أو بيته، أن يرفض توقيع أو تقديم أي مادة إعلامية تم تحويلها، بالشكل الذي يجعلها مجانية للحقيقة أو تخرق القانون أو بنود هذا الميثاق.

**3- التعاقد والكرامة**

من حق الصحفي أن يتمتع بشروط تعاقده كريمة داخل مؤسسته، تكون في مستوى الدور المجتمعي الذي يقوم به، كما يحق له الاستفادة من التكوين المستمر، وممارسة مهنته في إطار السلامة والحماية اللتين يضمّنهما له القانون.

**10- احترام صورة المرأة**

لا يجب أن تقدم المرأة في صورة تميّزية أو حاطة من كرامتها، ولا تستعمل بأي شكل من الأشكال في الإثارة التي تتجاوز فعل الإخبار.

**11- التصحيح والرد**

يجب العمل على التصحيح التلقائي والعاجل للأخبار التي يتبيّن أنها كانت زائفه أو غير دقيقة، كما يتم الحرص على نشر أو بث حق الرد في إطار الشروط القانونية.

**12- الحق في النسيان**

يجب حذف كل مادة زائفه مكتوبة أو مصورة في الواقع الإلكتروني، من شأنها أن تشکل ضرراً مستمراً للشخص المعنى، كما يجب حذف كل المواد المكتوبة أو المصورة، متى تبيّن أنها تمس بالحق في النسيان.

**13- نشر القرارات التأديبية**

إذا أصدر المجلس الوطني للصحافة عقوبة تأديبية في حق صحافي أو صحيفة وقرر نشرها، فإن على وسيلة الإعلام المعنية أن تنشرها إلزاماً.

**III. - الاستقلالية والنزاهة****1- الاستقلالية والحياد**

يجب ألا تكون للصحافي ارتباطات مصلحة مع مصادر الخبر، وألا يكون طرفاً في المواقف التي يعالجها، لأن الاستقلالية هي عماد الحق في الخبر التزمه.

**2- الصحافة والإعلانات التجارية**

يمتنع على الصحفي أو الصحيفة القيام أو المشاركة في حملات إعلانات تجارية مغلفة في إطار إخباري أو استعمال الأخبار لخدمة المصالح الشخصية، بما فيها المتعلقة بالمعاملات المالية والتجارية، كما يمتنع عليه القيام أو المشاركة في عمليات دعائية للتأثير المغرض في سلوك الجمهور.

**3- حالة التنافي**

لا يجب الخلط بين مهمة الصحفي ومندوب الإعلانات التجارية أو الملحق الصحفي في المؤسسات العمومية والخاصة. وعلى المؤسسات الصحفية أن تعمل، داخلها، على الفصل التام بين إدارات التحرير والإدارات التجارية.